



**قرار رقم 11، لسنة 1992م
بتقرير بعض الاحكام في شأن تنفيذ الهيئة الادارية
مؤتمرا الشعب العام ،**

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيئة الادارية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1992 م .

**قرار
المادة الاولى**

تكلف اللجنة الشعبية العامة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الازمة والكافية باستمرار وانتظام اداء المهام والخدمات المحلية التي كانت تمارس من قبل اللجان الشعبية للبلديات واللجان الشعبية لفروع البلديات ، وذلك الى حين انتهاء السنة المالية الحالية 1992 / 1993 م ، واستكمال تنظيم اللجان الشعبية المحلية وفق الهيئة الادارية الجديدة وتحديد اختصاصاتها التفصيلية .

وللجنة الشعبية العامة في سبيل ذلك . اتخاذ ماتراه من قرارات واصدار التوجيهات والتعليمات الازمة لتحقيق الغرض المذكور في الفقرة السابقة .

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة اجراء دراسة لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه



واقتراح التعديلات الازمة على أحکامه ، وذلك بما يضمن توافقها ومكونات الميكلة الادارية الجديدة . و بما يكفل بيان صلاحيات و اختصاصات اللجان الشعبية المحلية . وعلى اللجنة الشعبية العامة احالة مقتراحاتها في هذا الشأن الى امانة مؤتمر الشعب العام لاستكمال الاجراءات الازمة نحو عرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية لتقرير بشأنها ماتراه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 23 / جماد الاول ، 1402 هـ

الموافق : 18 / اغسطس / 1992 م